

## الشيخ بن باز - متن الرحيبة في علم المواريث الشريط الرابع ٤/٤

عبدالعزيز بن باز

طيب على سبيل البسط والوراثات من النساء على سبيل البسط عشر. نعم البنت وبنت الابن وان نزل ابوها. نعم. والام والجدة والاخت من قبلها والجدة من قبل الاب ومن قبل الام من قبل الاب نم؟ نعم الجدة لاب والجدة لام - 00:00:01

والاخت الشقيقة والاخت الام والزوجة والمعتقة نعم جنبك كما يوارثون من الذكور على سبيل البسط والايضاح نعم الاب والجد ابنه وان نزل وان نزل فلينزل نعم هم - 00:00:25

اا الاخ الاخ الام قبل سبع نعم الاخيب نعم وان نزل وان نزل والامن شقيق وان على ياء عم الاب وعم الجد وهكذا نعم. وابن العم تغيير الامن يا ابني - 00:00:59

وان نزل وان نزل والمعجب طيب الموارثات من النساء انت الابن وان نزل وان نزل ابوهما مم جدة الاب امه مم زوجة لا اكثر اكثير نعم نعم نهتم عشرة اللي جنبك - 00:01:24

الوراثة من الذكور على سبيل البسط ها مم. وان جلاوى والاخ وان نزل وان نزل من عليها مم وان نزل طيب ومن النساء كم هذا في البسط مم انت الابن - 00:02:09

وان نزل ابوها من جهة الام وجدة من مم والزوجة والزوجة البارحة. نعم نعم نعم كم من المواطن الذكور على سبيل البسط خمسة عشر. هم الابن نزل لمحضر الذكور ابن الابن اي نعم. نعم - 00:02:40

والاب والجد من جانب الاب والجد من قبل الاب ولا من غير الام جت من جهتين اب؟ اي نعم وان على الاب من جهة اسمها جد من جهة الاب الجد ابو الابوين على؟ اي نعم. في محضر الذكور. في محضر الذكور. نعم - 00:03:19

والاخ شقيقة الاخ لاب والاخ لام. نعم. وابن اخ الشقيق وابن اخ لاب. وان نزل؟ وان نزل. نعم. انزل ابوه والعلم الشقيق والعلم الشقيق والعلم اللي يبدو وان على ياء وان على ياء او وابن العلم الشقيق وابن العمنعم. وان نزل ان نزل. هم - 00:03:39

مجموعه والزوج والمعتق. طيب والوراثة من النساء على سبيل البصر الوراثات من النساء عشرة على سبيل البسط. نعم البنت بنت الابي وان نزل ابوها وان نزل ابوها بنت ابن ابن ابن وهكذا؟ ايه نعم. والام - 00:03:59

نعم والجدة من جهة الاب والجدة من جهة الام. هذى خمس الاخت من الجهات الثلاث والزوجة مم والمعتق طيب من جنبي البسط نعم وان نزل وان نزل بمحضر الذكور ما يحتاج بمحضر الذكور بالابل وبين نزل؟ ما في ما بينهم - 00:04:22

نعم. والاب. ايه الاب والجد ويوجد ابو الاب نعم وبين الاعلى؟ نعم نعم احتراز من ابي الام. نعم. نعم. مم اخ اخ من ام ايش اقول للاخ الشقيق ايه والاخ - 00:04:53

اب اخ لام. نعم من الاخ وابن الاخ وان نزل نعم. هم. والعلم من آآ والعلم من اب والعلم الشقيق وان علي وابناهما وان نزل وابناهما وان نزل. هم - 00:05:18

ال الزوج والمعتق كم؟ عشر. نعم بنت وبنت الابن وبين؟ وان نزل. نزل ابوها وان نزل ابوها نعم والزوجة وان كثرت الزوجة فاكثر نعم زوجتين او ثلاثة او اربعة نام. نعم. نعم - 00:05:41

والجدة والمعتق طيب البنت مثل وبين نزل ابوها؟ ثنتين نعم والام نعم زوجة اربعة والمعتق امس والاخت من ثلاث جهات الشقيق او الاكتئاب ولفتهن. نعم. ثمان جزء من جهات الام - 00:06:06

جدة من جهة الام والاب هذى عشرة نعم طيب الجهاد ما بقي احد لا حول ولا قوة الا بالله لا حول ولا قوة الا بالله ان هلكارك عن

زوج وام واب - 00:06:38

ام لاب زوجي وام واب زوج وام وابن بان زوجي وام وابن المسألة من اثنى عشر. الزوج؟ الزوج له الربع والام لها السادس. اثنان؟ نعم. والباقي للبن؟ ينطوي للبن. عجيبة. نعم. نعم - 00:07:08

نعم فان كان مكان ابن بنت كذلك بنت كذلك ايش البنت؟ الباقي نعم ان كانت بنت تأخذ النصف الثاني عشر الزوج الزوج له الربع والام لها السادس والبنت - 00:07:40

البنت لها النصف والباقي تعصييه ها نعم نعم البنت لها النصف مش باجي واحد مثل هالنصف نعم. نعم. ام من شقيق. يعطى. نعم طيب فان كان مكان العجم الشیخ امن لاب - 00:08:14

ياخذه نعم ها نعم او من امن شرعية او من امن نعم نعم تعصييه وان كان مكان اب جده كذلك اخذوا السادس السادس كم مكان بنت بنت ابن كذلك. تأخذ النصف؟ لا تأخذ النصف بدل البنت - 00:08:45

بدلها نعم ما لها بنت ما هي بنت ابن بنت ابن النصف؟ النصف نعم ها؟ نعم هم ما شاء الله ام واب مو ابن نعم ايه والاب والباقي للاب؟ نعم - 00:09:02

نعم فان كان مكان الام جدة ثم كان الابجد الجدة السادس. نعم. والجد السادس. نعم الباقي للاب مم في جنبك ان هذا كاره عن ام مفت شقيقة مفت لاب مفت لام - 00:09:47

ايه ام اخت شقيقة واخت لاب واخت من ستة السادس والشقيقة النصف لا النصف ثلاثة والاختياب السادس تكملاة الثنين كما يأتي ان شاء الله والام لها السادس ايضا شنو سؤال؟ اي نعم - 00:10:11

تمت ستة ام اختن شقيقتين واخت لام من ستة ست الام يوم السبت واحد الشقيقتين اختين الشقيقتين الرابعة سدس واحد اي نعم فان كان مكان اخت الام اخ اليوم ذكر - 00:10:42

كذلك كذلك نعم. يأخذ السادس هو طيب بعده ما شاء الله لا قوة اذا هلك ذلك عن زوج وهم مو معجب اسألوا منه اثنعش المسألة من اثنعش او من جته - 00:11:17

نعم الزوج النصف النصف ثلاثة نعم والام؟ الام لها الثالث قال ينبغي المعتق نعم من كان معتق او مو معتق يا اخي الباقي نعم فان كان مكان الام جدة امام نعم كذلك ولا تعطى الثالث - 00:11:44

جلوس المعتق او المعتقة طيب كل هذا يأتي ان شاء الله تفصيلا في الابواب الاتية باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى واعلم بان الارث نوعان هما فرض وتعصيip على ما قسمها. فالفرد في نص الكتاب ستة لا فرض في الارث سواها البنته - 00:12:03

نصف وربع ثم نصف الربع والثلث والسادس بنص الشرع. والثان وهما التمام فاحفظ بكل حافظ امام فلما ذكر المؤلف رحمه الله الاسباب المowanع والوارثين من الرجال والوارثين من النساء شرع يبين حقوقهم وما لهم في هذا في الإرث من فضل وتعصيip - 00:12:32

فقال رحمه الله باب الفروض المقدرة في كتاب الله يعني المنصوص عليها في القرآن مقدرة يعني منصوص عليها بالقرآن ومحددة هل والفالاظ في اللغة اصله الهزو القطع واللازم بالشيء يقال له فرض فرض كذا الزم به - 00:13:02

فرض فرضها هكذا هزه او قطعها من حبل او غيره اما في السلاح الفرضيين فالمراد به عند الفراطبيين عند اهل نصيب مقدر شرعه مخصوص لا يزيد الا بالردد ولا ينقص الا بالردد ولا ينقص الا بالعون فالزوج يعطي النصف عند عدم الوضع الفرعوي عند عدم الام تعطى الثالث عند عدم الفرع الاولاني وعدم جميع الاخوة يقال له فرض - 00:13:24

فما قدره الشارع يسمونه يسمونها الفرضيون فرضا وما لم يقدمه يسمونه تعصيip وكله فرق من المعنى والتعصيip والفرض كله فرض الشرع كله مفروض في الشرع ما يعطاه الموجب يسمى فضل في الشرع - 00:14:11

وما يعطاه هو فرض في الشرع لكن في يفرق بين الفضل والتعصيip كما قال المؤلف والأنبياء الذين اوان فرض وتعصيip الصلة

للفرضيين ان ارث نوعان فرض مقدر تنصيبه مقدر يسمى فرض - 00:14:33

ونصيب الغير مقدر وسمة تعصيبل بل مر في في صياغهم نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول مثل انسان مات عن امه فقط ما وراث عصبة - 00:14:50

هي لها الثالث فرضا والباقي تحصين والباقي ردا زاد بالرد ما لها الا فرض الثالث لكن اثنان من ثلاثة بقيت تولها بالرد على الصحيح والعول ينقصها كذلك كزوج واخت شقيقة - 00:15:05

واخت لاب الزواج لها النص من ستة الشقيقة لها النصف من ستة وثلاثين عادت الى سبعة ترى الزواج نصيبه ناقص في العول وهو ناقص بالعون يأتي هذا ان شاء الله في في محله - 00:15:26

فالفظ في اصلاح الفروظيين نصيب مقدر شرعا لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول ثم قال رحمة الله واعلم بان الانسان لو يعانيهما فر وتعصيبل على ما قسما - 00:15:44

اعلم ايها الطالب المستفيد ان عند اهل العلم نوعان نوع يسمى فرضا سلحا وهو ما قدر كالنصف والثالث ونوع يسمى تعصيبل قدر كالابن يخدم الماء كله عند انفراده ومع الزوج او الزوجة يأخذ الباقي - 00:16:00

ومع زيادة الفروض يأخذ الباقي ايضا ويصيبله غير مقدر وهكذا الاخ الشقيق والاخ الاب وابن العم والعم واشيه واعلم بان الانثى نوعانهما فرض وتعصيبل على ما قسما يعني هذا ما قسم عند الفرضيين على ما قسمه علماء الفرائض - 00:16:21

فاذما قلت ام واخت شقيق قلت الام لها ثلث من ثلاثة والباقي الاخ الشقيق فهذا فرض لام والاخ لها الباقي فلو كان مع الام زوج اخذ النصف ولا يبقى الا واحد الاخ التعصيبل - 00:16:46

فنصيبله يزيد وينقص على حسب وجود الفروض معه فالفرض في نص الكتاب ستة لان الفرض الذي نص عليه القرآن ستة لا فرض من ارث سواها البتة انقطعا من نص القرآن والسنة الا على هذه الفروض ستة - 00:17:04

للقرآن والسنة وهما النص والربع والثمن والثلثان والثالث والثالث هذه ستة النصف وواساهم من اثنين والربع سهم الاربعة والثمن سهو من ثمانية والثلثان سهمان من ثلاثة والثالث سهو من ثلاثة والثالث سهو من ستة. هذه الفوضى المنصوص عليها - 00:17:26

قال تعالى يوصيهم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق انتنين فلهن لله ثلث ما تركن وان كانت واحدة فلها النصف فنص سعادة الوزير ونص على النصف - 00:17:52

وقال فيها ولابويه لكل واحد كان له ولد ان يكون له ولد ورث لامه الثالث فان كان له اخوة فليومه السادس ان قالوا الى ان قال وان كان رجل يواث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني من ام فلكل واحد من السادس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث - 00:18:05

قال في الاخوة والاخوات يستفتونك قل الله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فله نفس ما ترك وهو يرثها ان لم يكن له اولاد بل ان كانت انتنين فلهما الثلثان مما ترك الآية - 00:18:26

هذه الفروع المقدرة نصف وربع وثمن وثلثان وثلث هذه المبينة في القرآن نصف وربع ثم نصف الربع وهو الثمن والثالث والسدس بنص الشرع كما سمعتم في الآيات في حق الامة وفي حق الاخوة اليوم - 00:18:42

في حق الابوين وحق الاخوة اليوم والسدب والسدب بنص الشرع والثلثان كما تقدم الآية الكريمة لاولادكم للبنات الثلثين وفي اهل السورة الاخرين الثلثين وثلثان وهم التمام فاحفظ فكل حافظ امام - 00:19:00

هؤلاء هذه هي الحروب نصف وربع ثم نصف الربع والثالث والثلثان وما التماس لا للبنات وبنات الابل والاخوات يعطون الثلثين وهم التمام وتمام الفروع فاحفظ ايتها الطالب فكل حافظ امام كل حافظ امام بالنسبة الى من لم يحفظ - 00:19:23

بل يحفظ القرآن اماما لمن لم يحفظه والذي يحفظ السنة اماما لمن لم يحفظها الذي يحفظه فقه الامام ولم يحفظه وهكذا من هذا ان الفروع المقدرة ستة النصف والربع والثمن ثلثان والثالث والسدس - 00:19:48

هذه نص عليها القرآن ويأتي تأتي في ابوابها وهناك فرض تابع الثبات والاجتهاد وهو ثلث الباقي في العمريتين هذا اجتهاد الصحابة

رضي الله عنهم وارضاهم في في زوج وام واب وفي زوجة وام واب - 00:20:06

يقال لهم العمريتان لان عمر قضى فيما هو الصحابة في زوجه وامه وابته الباقي لان لو اعطت الفلوس ما بقي الاب الا واحد وستة وهذا خلاف لانه الله اعطاه ظعفا ما لها - 00:20:27

تعصيبا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد سنة كان اول فان لم يكن له فليؤمه في الثالث الله جعل الاب على الام بالثلث عند عدم الولد والسدس مع عدم الولاء مع وجوز الولد اما ان يساويها واما ان يخطر عليها بالظعن - 00:20:45

والعمريتين ثلث ما بقي لها الا واحد من ستة نصف الثالث وفي الزوجة ما يبقى لها الاربع وهذا خلاف ما بين الله ومن حقه فلهذا رأى الصحابة رضي الله عنهم ان يكون - 00:21:07

لا تنسوا الباقي في العمريتين وهما زوج وام واب وزوجته ام واب الزوج والام والاب من ستة للزوجة النصف والام لها ثلث الباقية في العمرية في في هذه المسألة والباقين لا بد - 00:21:22

وفي الزوجة فاكثر من اربعة للزوجة فاكثر الرابع والعمر ثلث الباقي واحد من اربعة والباقي الاب تعصيب والورثة ينقسم بالنسبة الى نوعين ينقسمون اربعة اقسام الخامس والعشرون المتقدم مثلهم ينقسمون بالنسبة الى - 00:21:38

الفرض والتعصيب اربعة اقسام قسم يده بالفرض فقط ليس له حظ في التعصيب ما يجوز ابدا الا بالفرض وهم سبعة الام والاخوان اليوم والزوجان والجدتان هؤلاء ما لهم حظ في النص في التحصيل - 00:22:03

ارثهم دائم بالهوى الام اما سدس ولا ثلث ولا ثلث الباقي ولدها الاخوة لام ثم اخذوا الثالث اجمعوا والا الثالث اذا كان واحد ما لهم الا فرق والزوجان الزوجة فرض والزوجة ما لهم عصيب. والسجن منص مع عدم الولد واما ربما مع وجوز ولد. والزوجة كذلك اما ثمن - 00:22:21

عند واما ربع عند عدمه والجدتان جدة من جهة الام والجدة من جهة الاب ليس لها الا السدس ما له حظ في التعصيم القسم الثاني يرثون بالتعصي فقط ما لهم حظ في الارض - 00:22:46

دائما فيهم بالتأصيل وهم اثنى عشر الابن وابن الابن وان نزل والاب وجد والاخ الشقي والاغلب والاخ الشقي والاخالاب ومنهما وان نزل والعلم الشقي والعلم لا مبين عليها وابنها وان نزوا - 00:23:04

والمعتق عشرة اثنى عشر لا حظ له في الفرض لبسهم دائما بالتعصية اثن عشر الابن وبالابن وبين نزل والاخ الشقيق والاخ لاب وابنها وان نزوا والعلم الشقي والعلم وبين عليها يعني عم الميت او عم ابيه او عم جده - 00:23:22

وابنها وان نزوا والمعتق الذكر والمعتق الانثى اثنى عشر لا حظ له في الارض اذهم دائم بالتحصيل ان ورثوا والقسم الثالث من الورثة ويجمع بينهما تارة وهم الاب والجد شخصان - 00:23:40

الاب وجد مثل اب وابن لا شدش جده ابل لها سدس هذا الفرق وتهتم بالتعصيب مثل ام وجد ام واب لهم التعصيب. هم لها تونس والباقي الاب والرجل تعصيب وترى سيمعون يجمعان بينهما بين الفرض والتعصيب - 00:24:04

كما لو هلكوا لك عن بنت واب فاذا به تأخذ النص والاب يأخذ السدس والباقي له تعصيب ستة البنت الثلاثة والان بشيل الشهداء وجد والباقي له تعصي يجمع بين الفضل والتعصيب - 00:24:32